

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يولية ٢٠١٣ ؛
وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الاتحاد العام للتعاونيات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يفوض السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك فيما عدا ما ورد بالمادة (١٥) من هذا القانون .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٢٥ يوليوسنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى